



اتفاقية تعاون علمي

بين

جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية

و

المؤسسة التعليمية الاتحادية للتعليم العالي بميزانية الدولة

"جامعة موسكو الحكومية التقنية بومان"

(جامعة الأبحاث الوطنية) في روسيا الاتحادية

إن جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية، و المؤسسة التعليمية الاتحادية للتعليم العالي بميزانية الدولة "جامعة موسكو الحكومية التقنية بومان" (جامعة الأبحاث الوطنية) في روسيا الاتحادية، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"، ورغبةً منهما في تعميق وتطوير التعاون العلمي والتبادل الطلابي والأكاديمي والإداري لترسيخ المنفعة المتبادلة طويلة الأمد،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة /1/

هدف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى إقامة تعاون في مجال العلوم والتعليم بين جامعة دمشق و "جامعة موسكو الحكومية التقنية بومان" (جامعة الأبحاث الوطنية) في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

المادة /2/

مجالات التعاون

من أجل تنفيذ أغراض هذه الاتفاقية ، يتفق الطرفان على:

المادة /6/

حل الخلافات

تتم تسوية جميع الخلافات التي قد تنشأ عن تفسير أو تنفيذ أو تطبيق أي من أحكام هذه الاتفاقية، ودياً عن طريق المشاورات والمفاوضات المباشرة بين الطرفين، أو عبر القنوات الدبلوماسية دون اللجوء إلى أي طرف ثالث.

المادة /7/

السرية

- أ. يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية كافة الوثائق والمعلومات والبيانات التي تم الكشف عنها خطياً أو شفهيّاً من قبل الطرف المرسل إلى الطرف المتلقي.
- ب. يتعهد كل طرف بعدم استخدام الوثائق والمعلومات والبيانات، وبأي شكل من الأشكال، خارج إطار عمل هذه الاتفاقية وملاحقتها، ولا يحق للطرف المتلقي إطلاع أي طرف ثالث عليها دون إذن مسبق من الطرف الأول، وأن يتعامل معها ويرد عليها بشكل سري.
- ج. يلتزم الطرفان بالاستمرار بالعمل بأحكام هذه المادة بعد إنهاء العمل بهذه الاتفاقية.

المادة /8/

أحكام ختامية

- أ. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تلقي الإشعار الخطي الأخير الذي يعلم فيه أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ. وتبقى سارية المفعول لمدة خمس سنوات، ويمكن أن تجدد لمدة مماثلة بموجب الموافقة الخطية المتبادلة بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.
- ب. يمكن لأي من الطرفين في أي وقت إنهاء العمل بهذه الاتفاقية عبر تقديم إشعار خطي للطرف الآخر وعبر القنوات الدبلوماسية يعبر عن رغبته في الإنهاء قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء، وتبقى الأنشطة والبرامج الجارية سارية المفعول لحين استكمالها.
- ج. يمكن لأي طرف أن يعدل أو يغير أو يضيف أي بند أو مادة من هذه الاتفاقية بناءً على طلب أحد الطرفين وبعد الموافقة الخطية المتبادلة عبر القنوات الدبلوماسية. وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز النفاذ وفق البند الأول من هذه المادة، وتصبح جزءاً لا يتجزأ من نص هذه الاتفاقية.
- د. يخضع تنفيذ هذه الاتفاقية إلى القوانين والأنظمة النافذة في دولتي الطرفين.

- أ. تعزيز التبادل الأكاديمي للعلماء وأعضاء الهيئة التدريسية ؛
- ب. تنظيم فترات تدريب قصيرة وطويلة الأجل للطلاب وطلاب الدراسات العليا ؛
- ج. تعزيز إقامة التعاون العلمي في المجالات ذات الاهتمام المشترك ؛
- د. مساعدة الطرفين المتبادل بشكل مشترك لتهيئة الظروف للتدريب المتقدم للعلماء وأعضاء هيئة التدريس
- هـ. تبادل الخبرات في تطوير وتنفيذ الأساليب الجديدة للتعليم ؛
- و. تعزيز تبادل المنشورات والمواد حول البحث الحالي ؛ تنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات الثنائية المشتركة؛
- ز. اقتراح وتنفيذ المشاريع والبرامج العلمية المشتركة (إذا توفرت للطرفين).

المادة/3/

آلية التنفيذ

- يعمل الطرفان لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية على ما يلي:
- أ. توقيع برامج تنفيذية يحدد فيها، بناءً على رغبة الطرفين والإمكانيات المتاحة لديهما، آليات وتفاصيل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.
 - ب. القيام بتسهيل الدخول والإقامة والخروج من البلد المضيف للمشاركين في البرامج في إطار هذه الاتفاقية بالتنسيق مع السلطات المعنية في كلا البلدين.
 - ج. تأمين استفادة ممثلي الطرف المرسل من المختبرات والمرافق البحثية والمكتبات لدى الطرف المضيف، التي قد تكون ضرورية لأداء الأنشطة المدرجة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية وذلك وفق أحكام المادة الأولى.
 - د. التأكيد على التزام الطرفين بمبادئ تكافؤ الفرص وعدم التمييز، ويجب أن تعتمد المشاركة في أنشطة التبادل المشار إليها في هذه الاتفاقية، فقط على مستوى القدرات العلمية أو الأكاديمية وأداء المشاركين.

المادة/4/

الالتزامات المالية

يتحمل كل طرف النفقات والمصاريف الخاصة به لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

المادة /5/

حماية حقوق الملكية الفكرية

- أ. يلتزم الطرفان بحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقوانين ذات الصلة والقواعد والأنظمة الوطنية المعمول بها في البلدين والاتفاقيات النافذة بينهما.
- ب. يحظر استخدام الاسم والشعار الرسمي لأي من الطرفين على الوثائق والمطبوعات و/أو المنشورات دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل الطرف الآخر.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في دمشق بتاريخ / 2022 / على نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنكليزية، وجميع النصوص لها نفس الحجية القانونية، وفي حال حدوث أي خلاف في التفسير يعتمد النص باللغة الإنكليزية.

عن المؤسسة التعليمية الاتحادية للتعليم
العالي بميزانية الدولة جامعة موسكو
الحكومية التقنية بومان " جامعة الأبحاث
الوطنية) في روسيا الاتحادية
القائم بأعمال رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور م. ف. غوردن



عن جامعة دمشق

في الجمهورية العربية السورية
رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبّان

